العدد 35

السّنة السّابعة والثّلاثون

الأحد 15 ربيع الأوّل عام 1421 هـ

الموافق 18 يونيو سنة 2000 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1.070,00 د.ج	2.675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	2.140,00 د.ج	5.350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

10 - معايير تصنيف محطات الاستراحة

العناوين	رتبة وحيدة
1 . - الموقع	مكان طبيعي ملائم سهل المسلك
2 . - التجهيزات	غرفة مجهزة بـ : سرير فردي (100 سم × 200 سم) ، فراش وبطانية لكل نزيل صالة مشتركة مجهزة للطبخ والإطعام مع أجهزة الطبخ ، لوازم الطبخ والأكل، طاولة ، كرسي لكل نزيل حد أدنى من التجهيزات الصحية مع مغسل، مرش، مرحاض لكل 10 أشخاص
3 . - المتنوعات	مخزون المياه إمكانية التدفئة علبة الأدوية الحراسة

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 131 مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000، يحدّد تشكيلة اللّجنة المختصّة بدراسة مخطّطات المشاريع الفندقيّة وطريقة عملها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصّناعة التقليديّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 01 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بالفندقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 299 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرّف المؤسّسات الفندقيّة ويحدّد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 130 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الّذي يحدّد معايير تصنيف المؤسّسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 47 من القانون رقم 99 - 01 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم تشكيلة اللّجنة المختصّة

بدراسة مخطّطات المشاريع الفندقيّة، وطريقة عملها، التي تدعى في صلب النصّ "اللّجنة".

المادّة 2 : يعهد إلى اللّجنة البتّ في تطابق مخططات البناء أو التعديل أو التهيئة أو الهدم للمشاريع الفندقيّة مع قواعد البناء والتهيئة السياحيين ومعايير التّصنيف وكذا مع أدوات التهيئة والتعمير.

المادّة 3 : تتشكّل اللّجنة التي يرأسها ممثل عن الوزير المكلّف بالسياحة من :

- ممثّل الوزير المكلّف بالتعمير،
- ممثّل الوزير المكلّف بالجماعات المحلية،
- ممثّل الوزير المكلّف بالأشغال العموميّة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالبيئة،
- المدير المكلّف بالتنمية بالوزارة المكلّفة بالسياحة،
- المدير العام للوكالة الوطنية للتنمية السياحية،
- المدير العام للمؤسّسة الوطنية للدّراسات السياحية.

يمكن اللّجنة ، إذا رأت ضرورة في ذلك ، دعوة أيّ شخص كفء يمكنه، بحكم معارفه التقنيّة ، مساعدتها في مداولاتها.

المادّة 4 : يعيّن أعضاء اللّجنة بقرار من الوزير المكلّف بالسياحة بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

تحدّد عهدة الأعضاء بثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.

المادّة 5 : تجتمع اللّجنة كل شهرين من السنة، وكلّما اقتضى الأمر ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها.

المادّة 6 : تتولّى مصالح المديريّة المكلّفة بالتنمية في الوزارة المكلّفة بالسياحة أمانة اللّجنة.

المادّة 7 : تتّخذ قرارات اللّجنة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 8 : يتعيّن على مصالح الوزارة المكلّفة بالسياحة، بعد دراسة اللّجنة مخطّطات المشاريع الفندقية، أن تبلّغ أصحاب الطلب المعنيين ، بقرار اللّجنة في أجل لا يتعدّى الشهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الملف.

وفي حالة عدم الردّ في الأجل المحدّد، تعتبر المخطّطات مصادقا عليها.

المادّة 9 : يجب على اللّجنة أن تبدي رأيها بقبول مخططات المشاريع الفندقيّة ، ورفضها ، وقبولها مع شرط إدخال تعديلات عليها، إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادّة 10 : تعدّ اللّجنة نظامها الداخلي ويصادق عليه الوزير المكلّف بالسياحة.

المادّة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

★

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 132 مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000، يحدّد كيفيّات اعتماد مسيّر مؤسّسة فندقيّة وشروط ذلك.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،